التناقضات الحقوقية المتعلقة بالجزر اليونانية : المعاهدة البحرية بين اليونان وإيطاليا نموذجًا

يوجل أجار*

ملخص: تتناول هذه الدراسة المنازعات القانونية الناشبة حول قضية الجزر نتيجة ترسيم الحدود البحرية بناءً على معاهدة الجرف القاري الموقّعة بين اليونان وإيطاليا عام 1977، ومعاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة عام 2020 حيث تختلف اليونان مع تركيا في مقارباتها الحقوقية المتعلقة بقضية ترسيم الحدود البحرية في بحر إيجة منذ الستينيات، وفي شرق المتوسط منذ السنوات القليلة الماضية، وقد وقّعَت اليونان على معاهدة "المنطقة الاقتصادية الخالصة" الدولية مع إيطاليا في حزيران 2020 في القسم الواقع بين إيطاليا واليونان، وأعلنت أن هذه المعاهدة شبيهة بالمعاهدة المؤرخة في 24 أيار 1977 التي نصّت على حدود الجرف القاري لكلا البلدين في المنطقة البحرية نفسها حيث يُلاحَظ في المعاهدات المذكورة اعترافٌ لبعض الجزر اليونانية بنفوذٍ محدّد. ومن هنا فإنّ هذا التناقض يوجب دراسة مقاربات اليونان الحقوقية المتعلقة بممارساتها في هذا المجال رغم قلّتِها.

* سيتا، تركيا

The Juridical Contradictions Concerning Greek Islands: The Greece-Italy Maritime Treaty as a Model

YÜCEL ACER*

ABSTRACT *This study explores the legal disputes concerning the islands' issue as a result of the maritime delimitation, based on the continental shelf treaty signed between Greece and Italy in 1977, and the Treaty of the exclusive economic zone (EEZs) in 2020. Greece disputes with Turkey regarding its juridical approaches towards maritime delimitation in the Aegean sea since the 1960s, and in the Eastern Mediterranean in the last few years. Meanwhile, Greece signed the EEZ treaty with Italy in June 2020, regarding the zones between the two countries, announcing that it is similar to the treaty of the 24th of May 1977 which defines the continental shelf borders of both countries in the same maritime region. The previously mentioned treaties acknowledge limited authorities for some of the Greek islands. Thus, these contradictions require a study of the Greek juridical approaches in such fields, despite its scarcity.*

* SETA, Turkey

رؤية تركية
2020-(4/9)
102 - 85

DOI:10.36360/1560-009-004-005

المدخل:

أعلنت اليونان وإيطاليا في 9 حزيران 2020 عن توقيعهما اتفاقية دولية لترسيم الحدود الفاصلة بين المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدين في جنوب مضيق أوترانتو (أو البحر الأيوني على حد قول اليونانيين) من البحر الأبيض المتوسط. وفي المؤتمر الصحفي المنعقد عقب مراسم توقيع هذا الاتفاق وصف وزير الخارجية اليوناني نيكوس ديندياس يوم التوقيع على هذه المعاهدة بأنه «يوم تاريخي». من الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة التي وقعها وزيرا خارجية البلدين في أثينا تشكّل الحدود الفاصلة بين المناطق الاقتصادية الخالصة المتقابلة في هذه المنطقة التي تتقابل فيها سواحل البلدين في البحر الأيوني. ورغم أنه لم يُعلَن بعد رسميًّا عن نص المعاهدة ومسار الحدود، فإن هناك أدلة ملموسة تجعلنا نفهم كيف شُكِّل محتواها.

وكما هو مذكور في بيان وزيري خارجية البلدين، فإن المعاهدة تنصّ على أن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هي نفسها الحدود المرسومة بحسب معاهدة الجرف القاري الموقعة بتاريخ 24 أيار 1977 التي ترسم حدود الجرف القاري بين البلدين. ومحتوى معاهدة الجرف القاري 1977 تكشف عن المبادئ والطرق التي تشكّل أساسًا في ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والإحداثيات النهائية لمسار الحدود، إذا ما جرى اعتماد الخريطة المضافة إلى هذه المعاهدة أساسًا.

تطابقت حدود الجرف القاري وحدود المنطقة الخالصة على وجه التقريب، في جميع النماذج السابقة لترسيم حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة معًا، أو حدود كلٍّ منهما على حدة، في إطار أحكام القانون الدولي الخاصة بالترسيم البحري. بعبارةٍ أخرى، فإن قبول حدود الجرف القاري في حال ترسيمها بين دولتين أو أكثر في منطقة ما والإعلان عنها حدودًا للمنطقة الاقتصادية الخالصة– أمر شائعٌ إلى حد كبير. وقد جرى الحرص على اتباع هذا النهج في قرارات المحكمة الدولية أيضًا. ورغم ذلك، فإن هناك عددًا من الأسباب المهمّة التي تُسبغ أهميةً على هذه المعاهدة، وتستوجب الوقوف عندها مجددًا. فقبل كل شيءٍ، لا يمكن القول إنه جرى تحليل حدود الجرف القاري المرسومة سنة 1977 بما فيه الكفاية. فالتأثير الذي جرى الاعتراف به للجزر اليونانية الموجودة في المنطقة في الترسيم والأسباب الكامنة وراء الاعتراف بهذا التأثير في ترسيم الحدود البحرية– اكتسب مزيدًا من الأهمية من حيث أرضية المشكلات التي حصلت، والمبادئ القانونية التي تطورت منذ تلك السنين، ولكن لم يُجرَ تحليل كاف وواف لمعاهدة الجرف القاري عام 1977 من هذه الناحية.[1]

والنقطة الثانية التي ينبغي الإشارة إليها، هي أن مطالب اليونان ومستنداتها القانونية في بحر إيجة وشرق البحر المتوسط منذ عام 1977 وصلت إلى حالةٍ ينبغي دراستها وتحليلها

من خلال هذه المعاهدة الجديدة. فقضية الجزر ومدى تأثيرها في ترسيم الحدود البحرية على أرضية الخلاف والنزاع القائم في ترسيم الحدود البحرية بين الدول المعنية في بحر إيجة ومؤخرًا في البحر الأبيض المتوسط- تجعل تحليل مواقف اليونان في هذا الأمر قيّمًا، بل ضروريًا.

السمات العامة لمعاهدة الجرف القاري 1977:

يحمل الجرف القاري أهميةً كبيرةً للدول الساحلية، علمًا أن الجرف القاري يمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية، ويمنح الدول الساحلية صلاحيات السيادة الخالصة على الموارد الطبيعية المتوفرة في قاع البحار. وهذا الوضع يتسبب في خلق مشكلات كبيرة في ترسيم الحدود البحرية[2].

ففي السبعينيات التي اندلع فيها النزاع التركي اليوناني في ترسيم حدود الجرف القاري في بحر إيجة، وقعت اليونان وإيطاليا على معاهدةٍ حددت حدود الجرف القاري للبلدين في البحر الأدرياتيكي في 24 أيار 1977. ودخلت معاهدة الجرف القاري 1977 حيز التنفيذ

في 26 نيسان 1982، بعد المصادقة عليها من كلا الجانبين. والخاصية الأولى المهمّة لهذه المعاهدة التي تجعلنا نقبل على تحليلها مذكورةٌ في مدخل المعاهدة. فبحسب الإحداثيات التي يشير إليها ترسيم حدود الجرف القاري في هذه المعاهدة جرى اعتماد مبدأ «خط الوسط» (median line) بين البلدين. ويلاحظ أن المبدأ القانوني الذي جرى اعتماده أو تطبيقه في ترسيم الحدود هو «مبدأ خط الوسط» (the principle of the median line).

في تلك الفترة، كانت اليونان طرفًا في معاهدة جنيف للجرف القاري، لكن إيطاليا لم تكن طرفًا فيها، ومن ثَمّ كان الحكم المطبق في الترسيم في هذه المعاهدة هو العرف المتعلق بترسيم حدود الجرف القاري، وليس حكمًا خاصًّا بترسيم الحدود[3]. ولكن محكمة العدل الدولية كانت قد عبرت قبل تلك السنوات بوضوح عن عدم وجود اختلافٍ بينهما من حيث المحتوى. والمبدأ الذي نصّت عليه معاهدة جنيف للجرف القاري فيما يتعلق بترسيم حدود الجرف القاري هو ضرورة القيام بالترسيم بناء على التوافق، وضرورة اعتماد «خط الوسط» (median line) في حال اندلاع خلافٍ ووجود «ظروف خاصة» (special circumstances) باعتباره حدًّا آخر[4]. كما جرى تفسير هذا الحكم من قبل محكمة العدل الدولية في قراره بشأن الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969، على أن «خط الوسط» ليس مبدأ إلزاميًّا من أجل ترسيم الحدود، بناءً على تعبير «الظروف الخاصة»، ولكنه يبقى طريقةً لترسيم الحدود يمكن تطبيقها في الأماكن المناسبة. وذكرت محكمة العدل الدولية بوضوحٍ أن مبدأ الترسيم هو «مبدأ الإنصاف» وليس «خط الوسط»[5].

في هذه الحالة، يمكن القول: إن معاهدة الجرف القاري لعام 1977 قامت بترسيم حدود الجرف القاري بتطبيق طريقة تساوي البعد (خط الوسط) آخذة بعين الاعتبار أن الظروف الخاصة بالمنطقة لا تتطلب مبدأ آخر لترسيم الحدود، ومن هنا يمكن القبول بأن الترسيم الساري آنذاك جرى بموجب مبدأ الإنصاف باعتبار أن الحدود التي جرى التوصل إليها بناء على خط الوسط كان «عادلًا» في نظر الطرفين.

الخريطة 1: الخريطة المضافة إلى معاهدة ترسيم حدود الجرف القاري بين اليونان وإيطاليا عام 1977
المصدر : وزارة الخارجية الأمريكية 6 يونيو 1982

الانحراف عن خط الوسط ونفوذ الجزر:

إن الأمر المهمّ الأساسي الذي ينبغي تحليله هو انحراف الحدود المرسومة كما هو مبين بوضوح في المعاهدة عن خط الوسط في بعض مناطقها، فقد ذكرت المعاهدة في بندها الأول أن خطّ الوسط هو خط تساوي البعد، وأن الحدود جرى رسمها بحسب «التعديلات الطفيفة المتفق عليها بشكل متبادل» (mutually agreed minor adjustments).

وكما هو ملاحظٌ بوضوحٍ في البند الأول من المعاهدة، تتكون الحدود من ست عشرة نقطة مختلفة جرى تحديد إحداثياتها، ولكن ليس هناك قاعدة واضحة في المعاهدة فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها الانحراف عن نقاط تساوي البعد، ومعدل هذا الانحراف.

فهل مُنِح بعض الجزر نفوذًا مخفَّفًا على خط الحدود تعويضًا عن الرؤوس والخلجان في السواحل المتقابلة؟ أم مُنِح هذا النفوذ المخفَّف للجزر نتيجة تقييم الجزر بحسب خواصها، تحقيقًا لمبدأ الإنصاف في ترسيم الحدود؟.

بحسب معاهدة الجرف القاري لعام 1977، هناك جزر يونانية ذات أحجام مختلفة بالقرب من الساحل اليوناني، ولا توجد جزر إيطالية في هذه المنطقة. والجدير بالانتباه أن هناك بعض الجزر اليونانية في الأماكن التي يجري فيها الانحراف عن خط تساوي البعد، وأنها تترك انطباعًا بأن الانحرافات جرت من خلال منح «نفوذ مخفّف» لبعض الجزر اليونانية. وأولى الملاحظات التي أُجْرِيت على هذا الجانب المهمّ من المعاهدة لترسيم الحدود هي أنها منحت «نفوذًا جزئيًّا» (partial effect) لجزيرة أوثونيو اليونانية الواقعة في أقصى شمال خط الترسيم، ولنيسي ستامفاني، الجزيرة اليونانية الواقعة في الجزء الجنوبي من الترسيم وعلى بعد 30 ميلًا بحريًّا من السواحل اليونانية الرئيسة[6]. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أنه مُنِح نفوذ كامل لجزر كورفو وكيفالينيا وأزكينثوس، ومُنِح نفوذٌ بنسبة 75 بالمئة للجزر (فانوس وساموثراك) الواقعة في قناة أوترانتو، ونفوذٌ بنسبة 50 بالمئة لمجموعة ستروفادس[7].

تُعَدّ الأسباب التي جرى بموجبها منح النفوذ المخفّف لبعض الجزر اليونانية نتيجة الانحرافات عن خط الوسط مهمّة بالنسبة لموقف اليونان تجاه مبادئ ترسيم الحدود. وبما أن الأطراف لم تأت على ذكرها بوضوحٍ، فقد ذكر بعض المعلقين أن هذه الممارسة قد جرت من أجل التعويض عن الآثار الناجمة عن التقعرات والتحدبات البديلة للسواحل ذات الصلة[8].

ومع ذلك، حتى لو كان هذا تفسيرًا صحيحًا، فإن القيام بذلك من خلال الجزر لا يزال يمنح الجزر نفوذًا مخفَّفًا لبعض الأسباب، تحقيقًا للإنصاف. ثم إن بعض المعلّقين يعزون الانحراف عن خط الوسط في معاهدة الجرف القاري 1977 بشكلٍ مباشرٍ إلى ضرورة تقويض نفوذ بعض الجزر اليونانية[9]. ويظهر بوضوحٍ أنه جرى اعتماد حجم الجزر لدى تعيين التأثير المحدود للجزر التي مُنِحت نفوذًا مخفّفًا، وأن تحديد النفوذ الممنوح للجزر قد جرى في هذا السياق، فقد مُنِحت الجزر الكبيرة نفوذًا كاملًا، مثل كورفو وكيفالينيا وأزكينثوس، ومُنِحت الجزر الصغيرة نسبيًّا نفوذًا محدودًا. وخلاصة القول هنا: إن اليونان قبلت منح بعض جزرها نفوذًا محدودًا في ترسيم الحدود بناء على معاهدة الجرف القاري 1977.

معاهدة ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة 2020:

> إن تبنّي اليونان الحدود نفسها ومن ثَمَّ المسوّغات نفسها، بعد مرور فترة طويلة على ترسيم حدود الجرف القاري عام 1977، مسألة مهمّةٌ تستدعي الوقوف عندها وتحليلها

إن معاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة الموقعة بين اليونان وإيطاليا في 9 حزيران 2020، في الواقع لا تضع حدودًا جديدًا، بل تنص على أن تكون حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هي نفسها الحدود المرسومة للجرف القاري بموجب معاهدة الجرف القاري بين اليونان وإيطاليا لعام 1977[10]. صحيحٌ أننا قمنا بتحليل محتوى معاهدة الجرف القاري عام 1977، ولكن هناك بعض الأسباب المهمّة التي دفعتنا إلى الوقوف بإيجازٍ عند معاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة عام 2020. ويمكن القول هنا: إن تبنّي اليونان الحدود نفسها ومن ثَمَّ المسوّغات نفسها ، بعد مرور فترة طويلة على ترسيم حدود الجرف القاري عام 1977، مسألة مهمّةٌ تستدعي الوقوف عندها وتحليلها. وهناك قضيةٌ أخرى مهمّةٌ ينبغي التوقف عندها والنظر فيها، وهي أن بعض الجزر اليونانية مُنِحَ نفوذًا محدودًا، رغم أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تتضمن بعض العوامل المختلفة نسبيًّا عن الجرف القاري.

وفي سياق التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود، صرح وزير خارجية اليونان دندياس أن ترسيم حدود المناطق البحرية تم وفقًا للقانون الدولي على أساس معاهدة دولية[11]. وبذلك يكون قد أكّد كلٌّ من رئيس الوزراء اليوناني كيرياكوس ميكوتاكيس، ووزير خارجية اليونان دندياس، على أن الحدود المرسومة أو المقبولة بحسب الاتفاقية المذكورة جرت حسب أحكام القانون الدولي، ولاسيما معاهدة قانون البحار (1982)[12]. وتشير هذه التصريحات إلى أن تحليل المعاهدة المذكور وفقًا لأحكام القانون الدولي ممكن وضروريّ. وفي هذا الإطار، يمكننا أن نفترض أن النفوذ المحدود الممنوح لبعض الجزر اليونانية في ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مُنِح بغرض إيجاد حلٍّ عادل عبر تطبيق مبدأ الإنصاف. وعلينا أن نفترض أن كلًّا من اليونان وإيطاليا، بصفتهما طرفين في اتفاقية قانون البحار عام 1982، قاما بترسيم الحدود وصولًا إلى «حلّ عادل» وفقًا للمادة 83 من المعاهدة. انطلاقًا من هنا، لا بد أن يكون منح نفوذٍ مخفّفٍ لبعض الجزر اليونانية قد جرى بمقتضى مبدأ الإنصاف في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. هذا الموقف يُعدّ نتيجةً «منصفِةً» جرى قبولها من قبل اليونان في معاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة 2020 بعد معاهدة الجرف القاري 1977. وهكذا يظهر أن حجم الجزر اليونانية كان العامل الأهم في منح الجزر اليونانية نفوذًا محدودًا

بحسب معاهدة الجرف القاري 1977. ولا يوجد وضعٌ جديدٌ يحملنا على ألا نقبل بأن حجم الجزر هو أحد العوامل المؤثرة في ذلك.

من ناحية أخرى، نرى أنه يجري أخذ الصيد بعين الاعتبار بوصفه عاملًا مهمًّا، عندما يتعلق الأمر بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. فقد صرح وزير الخارجية اليوناني دنديا‌س أنه سيجري حماية حقوق الصيادين اليونانيين أيضًا بموجب هذه الاتفاقية[13]. ويبدو أن الصيد بالنسبة لإيطاليا هو أحد أهم عناصر اتفاقية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد صرح وزير الخارجية الإيطالي لويجي دي مايو في بيانه بعد توقيع الاتفاقية، أنه بالإضافة إلى معاهدة ترسيم الحدود، جرى التوقيع على وثيقتين أخريين بشأن حماية الموارد الطبيعية وحقوق الصيد التاريخية[14]. ومن هنا يمكن القول: إن حقوق الصيد هي أحد العناصر المهمّة في ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بحسب مبدأ الإنصاف.

المعاهدات اليونانية الإيطالية لعامي 1977 و2020 ومواقف أثينا العامة إزاء ترسيم الحدود البحرية:

إلى أي مدى يتفق مواقف اليونان العملية إزاء ترسيم الحدود البحرية، سواء في معاهدة الجرف القاري لعام 1977، أم في معاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة لعام 2020، مع آرائها التي عبرت عنها مؤخرًا ولاسيّما في بياناتها الرسمية المتعلقة بمشكلات ترسيم الحدود في شرق البحر المتوسط؟ هل تعيش اليونان حالةً من التناقض بتقديمها تصريحات رسمية بشأن شرق البحر الأبيض المتوسط وهي التي وافقت على منح بعض جزرها تأثيرًا محدودًا في اتفاقيات ترسيم الحدود مع إيطاليا؟ في هذا القسم، يجري البحث عن الإجابات عن الأسئلة المذكورة، وذلك انطلاقًا من مبادئ القانون الدولي، وهذه المعاهدات التي تُعَدّ اليونان طرفًا فيها.

المبدأ المطبّق في ترسيم الحدود البحرية:

يمكن القول: إن رأي اليونان حول ماهية المبدأ أو القاعدة الأساسية التي سيجري تطبيقها في ترسيم حدود المناطق البحرية وفقًا لأحكام القانون الدولي هو مبدأ «الحل العادل». ففي تصريحاتها الرسمية في سياق شرق البحر الأبيض المتوسط، يُلاحَظ أنها ذكرت أن المبدأ المطبق في ترسيم حدود المناطق البحرية هو «مبدأ الحلّ العادل». فقد ذكرت في رسالتها الرسمية إلى الأمم المتحدة بتاريخ 19 شباط 2020 على سبيل المثال، أن ترسيم حدود المناطق البحرية ينبغي أن يجري «بطريقة تكون حلًا عادلًا» في سياق اتفاقية القانون البحري لعام (1982) [15]، وفي مذكرة رسمية أخرى انتقدت فيها أثينا موقف أنقرة، متهمة

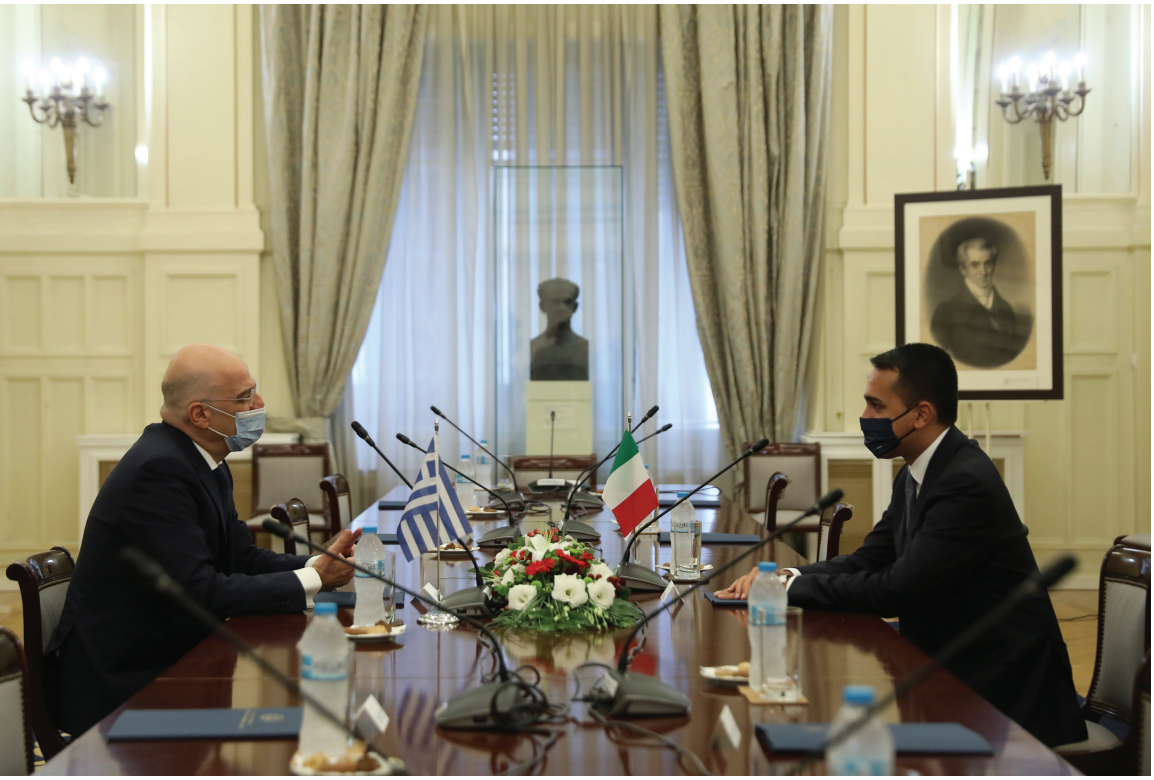

تركيا بأنها تعمل على خلق «نتيجةٍ غير عادلة» (inequitable result)، من خلال انتهاك الأحكام ذات الصلة من قانون البحار الدولي، والمادتين 74 و83 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والقرارات القضائية المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية[16].

مع ذلك، هناك تناقض كبير على مستوى البيانات الرسمية، فقد ذكرت اليونان، ولاسيّما في عددٍ من رسائلها إلى الأمم المتحدة التي تتضمن آراءها الرسمية، أن ترسيم حدود الجرف القاري أو حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول جرى على صعيد القارات والجزر تبعًا لمبدأ «تساوي البعد/ خط الوسط»، وبما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي. في بعض هذه المراسلات، استخدمت اليونان عبارة «مبدأ تساوي البعد»[17]، وفي بعضها الآخر، آثرت استخدام عبارة «طريقة ترسيم الحدود». على سبيل المثال، في رسالتها الرسمية إلى الأمم المتحدة بتاريخ 19 شباط 2020، تقول اليونان: إن ترسيم الحدود يجب أن يجري «بطريقة تصل إلى حل عادل» في سياق اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتدّعي أن «الأهمية المركزية لخط تساوي البعد في ترسيم الحدود البحرية» (the central importance of the equidistance line in maritime delimitation) جرى «إثباتها» في إطار اجتهادات المحكمة[18].

في الواقع، تتناقض هذه العبارات مع بعضها بشكلٍ كبيرٍ من الناحية الفنية، وذلك لأن اليونان بعد قبولها بمبدأ «الحل العادل» في ترسيم الحدود البحرية في بعض الحالات؛ ترى اعتماد طريقة تساوي البعد بحق في بعض الحالات، وبغير حق في حالات أخرى، وتتحدث كما هو ملاحظ في العديد من تصريحاتها عن تساوي البعد، وأنه هو «المبدأ»، وتؤكد تساوي البعد كما لو أنه قاعدة أساسيةٌ سيتم تطبيقها في كل عملية لترسيم الحدود البحرية.

وإلى جانب هذه المواقف المتناقضة على مستوى التصريحات، هناك تناقض أيضًا بين هذه التصريحات وممارسات اليونان في ترسيم الحدود. فاليونان بقبولها الانحراف عن خط تساوي البعد، سواء في معاهدة الجرف القاري لعام 1977 أم في معاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة لعام –2020 قبلت ضمنيًّا بالممارسة العملية أن هذا ليس مبدأ مطلقًا، بل «طريقة» عادلة لترسيم الحدود في بعض الأماكن وغير عادلة في بعض الأماكن، ولكن هذا القبول يتناقض مع العديد من التصريحات المذكورة. بعبارةٍ أوضح، تتناقض البيانات الرسمية اليونانية وممارساتها العملية.

من ناحية أخرى، وعلى عكس ما تزعم اليونان، لم يبرز مبدأ تساوي البعد في قرارات المحكمة الدولية أو لم يكن الطريقة الوحيدة التي تضمن العدالة. على العكس من ذلك، كان ذلك بمثابة تفسيرٍ «متطرف»، بل «متعارضٍ بوضوحٍ» مع قرارات المحكمة الدولية، ذلك لأنه في جميع القرارات القضائية على وجه التقريب، لم يُطبَّق خط تساوي البعد بمفرده في حل مشكلات ترسيم الحدود، بل على العكس من ذلك، يكاد لا يخلو قرار من انحرافات كبيرة عن تساوي البعد بمقتضى الإنصاف. وهذا ما طُبِّق بشكل ثابتٍ ومطرد في الاجتهادات القضائية.

هناك حالة أخرى تحمل التناقض فيما يتعلق بالمبدأ الأساسي لقانون ترسيم الحدود البحرية، وهي اللوائح الوطنية ذات الصلة في اليونان. فالقانون رقم 2289 تاريخ 1995 الذي نقّحته اليونان عام 2011 يتضمن حكمًا يتناقض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة بمبدأ ترسيم الحدود. في الفقرة 1 من المادة 2 من القانون المعني، ترد العبارة الآتية: «في حال عدم وجود اتفاق لترسيم الحدود مع دول الجوار التي لها سواحل متقابلة أو متلاصقة مع سواحل جمهورية اليونان، تكون الحدود الخارجية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (إذا أُعلِن عنها) هي خط الوسط الذي تكون كل نقطةٍ منه على مسافة متساوية من أقرب نقطة (قارية وجزيرية) بخطوط الأساس التي يجري فيها قياس عرض المياه الإقليمية»[19]. لم يُعثَر على أي مبدأ قانوني أو قرار محكمة يشير إلى أن خط تساوي البعد سيشكل الحدود في حال عدم وجود اتفاق. علاوة على ذلك، فإن ترسيم الحدود ليس إجراءً

من جانب واحد، بل «إجراء قانوني» ينبغي القيام به بناء على اتفاقية دولية، كما هو منصوص عليه بوضوح في المادتين 74 و83 من اتفاقية عام 1982 التي تُعَدّ اليونان طرفًا فيها.

يمكن القول باختصارٍ: إن تصريحات اليونان الرسمية بشأن تطبيق اتفاقية الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الموقعة بينها وبين إيطاليا فيما يتعلق بماهية المبدأ المعتمد في ترسيم حدود المناطق البحرية بحسب القانون الدولي، وكذلك بياناتها الرسمية نفسها- تعج بالتناقضات. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون رقم 2289 لعام 1995 والمنقّح في عام 2011 أحكامًا تتعارض بوضوح مع مبادئ ترسيم الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي.

دور الجزر في ترسيم الحدود البحرية:

إلى جانب التناقضات الحقوقية التي أظهرتها اليونان فيما يتعلق بمبدأ ترسيم الحدود في القانون الدولي، هناك وضع قانوني معقّد حول دور أو حقوق الجزر في ترسيم حدود المناطق البحرية. فاليونان في بعض تصريحاتها الرسمية تقول: إن الجزر أيضًا تملك قانونيًّا الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. في أحد تصريحاتها، أكدت اليونان أن الجزر «بغض

النظر عن حجمها» تملك المناطق البحرية (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة) شأنها في ذلك شأن الأجزاء البرية الأخرى، وفقًا لمبدأ متجذر في قانون البحار[20]. ولكن عند الإمعان في كل من اتفاقية الجرف القاري لعام 1977 ومعاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة لعام 2020 وبعض البيانات الرسمية لليونان، نجد قضايا مهمّة ينبغي كشف الستار عنها.

قبل كل شيء، إن كان لجميع الجزر اليونانية «النفوذ الكامل» على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، بغض النظر عن حجمها، فيجب أن تكون معاهدة الجرف القاري عام 1977 ومعاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة عام 2020 قد منحتا النفوذ الكامل لجميع الجزر اليونانية، ولكن الواقع خلاف ذلك، فقد منحت المعاهدتان نفوذًا محدودًا لبعض الجزر اليونانية، الأمر الذي يشير إلى وجود تناقض بين الخطابات والممارسات فيما يتعلق بنفوذ الجزر على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثمّة عنصران بارزان في البيانات الرسمية لليونان: تركيزها على طريقة تساوي البعد، وامتلاك الجزر حقًّا في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، في جميع الظروف على وجه التقريب، مثل البلدان البرية.

ثانيًا، هناك غموض والتباس حقوقي في التصريحات الرسمية التي أصدرتها اليونان بشأن نفوذ الجزر في ترسيم حدود المناطق البحرية. فإلى جانب التصريحات الرسمية المذكورة في الفقرات السابقة، هناك إشارةٌ إلى أن الجزر بشكل عام تمتلك «بالكامل» الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، بغض النظر عن حجمها، لكن هذه المسألة؛ أي تقييد حقوق الجزر في ترسيم الحدود أو عدم تقييدها؛ تُرِكت غامضةً، والأمر الذي يشير إلى أن التفريق بين «امتلاك» الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر (entitlement)، و«نفوذها في ترسيم الحدود» (effect in delimitation)؛ تُرِك غامضًا.

وفي رسالة أرسلتها إلى الأمم المتحدة بتاريخ 14 شباط 2020 زعمت اليونان أن تركيا «انتهكت حقوق جزيرتي كريت ورودوس في تشكيل منطقة بحرية مثل أي جزء قاري»[21]. وجاء في رسالة رسمية أخرى أنه «وفقًا لمبدأ متجذر في القانون البحري والمادة 121 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتمتع الجزر بحقوق كاملة في المناطق البحرية (الجرف القاري / المنطقة الاقتصادية الخالصة) بغض النظر عن حجمها، مثل الأراضي البرية الأخرى»[22].

وفي العديد من البيانات الأخرى، صرحت اليونان بأن للجزر «نفوذًا لإنتاج مناطق بحرية، مثل أي دولة قارية»، بالإشارة إلى المادة 121 (2) من اتفاقية عام (1982) [23].

تتضمن الفقرة 3 من المادة 121 من اتفاقية عام 1982 حكمًا ينصّ على أن «الجزر والمناطق الصخرية غير الصالحة للسكن البشري أو التي لا تتمتع بحياة اقتصادية خاصة بها لا يجب أن يكون لها مناطق اقتصادية خالصة أو جروف قارية». وبالنسبة لترسيم الحدود يرد فيها ما يأتي: «تُرسَم حدود المياه الإقليمية والمناطق المتلاصقة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجزيرةٍ ما وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية التي يمكن تطبيقها على الأجزاء القارية الأخرى».

لم ترد في القرارات القضائية إشارة واضحة إلى أن عبارة «وفقًا» الواردة في هذا الحكم لا تفيد بمعنى أن نفوذ الجزر في ترسيم الحدود لن يجري تقويضه أو إهماله بالكامل. ومن ثَمّ يمكن القول: إن اليونان تعمّدت أن تترك هذه القضية المهمّة غامضة بطريقة ما، عندما اكتفت بذكر هذا الحكم من دون الإشارة إلى قرارات المحكمة في بياناتها.

في جميع قرارات ترسيم الحدود التي تشمل الجزر أيضًا، بموجب مبدأ «الحل العادل» الذي هو المبدأ العام في ترسيم الحدود، يجري تقييد الحقوق في ترسيم الحدود، بل إهمالها بالكامل[24]. ثم إن موافقة اليونان على تقييد نفوذ بعض الجزر، في معاهدة الجرف القاري لعام 1977 ومعاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة لعام 2020 اللتين وقّعت عليهما مع إيطاليا- يمكن تأويلها على أنها تأكيد من قبل اليونان كيف ينبغي تفسير المادة 121 (2) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الخاتمة:

تشكّل معاهدة الجرف القاري لعام 1977 ومعاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة لعام 2020 اللتان وقّعت عليهما اليونان مع إيطاليا ممارسات اليونان الوحيدة في ترسيم الحدود. ودور الممارسات بين الدول في تشكيل الأحكام أو التفسيرات في القانون الدولي له أهمية كبيرة. في هذا السياق، تُعَدّ المعاهدات المذكورة نقاطًا مرجعية مهمّة للكشف عن النهج الرسمي لليونان في ترسيم حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثمة عنصران بارزان في تصريحات اليونان الرسمية، في المشكلة التي تعيشها مع تركيا منذ الستينيات بشأن ترسيم حدود الجرف القاري في بحر إيجة، وفي مشكلة أخرى مشابهة تعيشها مع تركيا مؤخرًا في شرق البحر الأبيض المتوسط: **العنصر الأول** هو تأكيد اليونان طريقة تساوي البعد، و**العنصر الثاني** هو امتلاك الجزر حقًّا في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، في جميع الظروف على وجه التقريب، مثل البلدان البرية. حتى إن القانون رقم 2289 الذي أصدرته اليونان باعتباره لائحة داخلية ينصّ ومن طرف واحد على أن يجري تطبيق الحدود في المناطق التي لم يُحلّ فيها بعد مشكلة ترسيم الحدود باعتبارها

«خط الوسط» لكل من الجزر والبلدان القارية على حد سواء. ولكن النقطة اللافتة للنظر في المرحلة الحالية هي أن هذه التصريحات تتضمن تناقضات حقوقية كبيرة، وتتناقض كثيرًا مع التصريحات الرسمية التي تقدمها اليونان بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية.

ولا تخلو التصريحات كذلك؛ من تناقضات فيما يتعلق بماهية المبدأ أو القاعدة الأساسية في ترسيم الحدود، ففي بعض التصريحات تجري الإشارة إلى «مبدأ الحل العادل»، وفي تصريحات أخرى إلى «مبدأ تساوي البعد». حتى العبارات ذات الصلة بتساوي البعد تحمل بعض التناقضات اللافتة للانتباه. وفي بعض الأحيان يجري استخدام «مبدأ تساوي البعد»، وفي أحيانٍ أخرى يُفضَّل تعبير «خط تساوي البعد» لتعني الطريقة التي يجري بها ترسيم الحدود. وهذان المفهومان لهما دلالات مختلفة لا تخفى من الناحية القانونية.

وهناك أمر أهمّ من التناقضات التي تزخر بها بيانات اليونان الرسمية، وهو تناقض بياناتها مع ممارساتها العملية في ترسيم الحدود. فالمعلوم أن معاهدة الجرف القاري لعام 1977 ومعاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة 2020، تمنحان نفوذًا محدودًا لبعض الجزر اليونانية في البحر الأيوني، ولكن بيانات اليونان الرسمية تفيد بأنه يجب منح النفوذ الكامل لجميع الجزر بغض النظر عن خصائصها.

وينبغي التأكيد هنا أخيرًا أن هذه التناقضات الجديرة بالملاحظة مهمةٌ من الناحية القانونية. ويمكن القول: إن هذه التناقضات ستبقى عناصر قانونية مهمّة ينبغي التطرق إليها في عملية حلّ مشكلات ترسيم الحدود التي تعيشها اليونان مع تركيا تحديدًا، عبر المحادثات الثنائية المحتملة أو عبر محكمة العدل الدولية.

الهوامش والمراجع:

1. لم يُعثَر على أبحاث أكاديمية في تحليل هذه المعاهدة والحدود التي رسمتها.
2. إحدى هذه المنازعات قائمة اليوم بين تركيا واليونان في بحر إيجة، ولا تزال مشكلة ترسيم حدود الجرف القاري في بحر إيجة قائمة دون حلٍ منذ تلك الأعوام. انظر:
Yücel Acer, The Aegean Maritime Disputes and International Law, ((Ashgate, Farnham: 2003.
3. Stephen Roy Langford, “Issues and Problems in Mediterranean Maritime Boundary Delimitation: A Geographical Analysis”, (Doctoral Thesis, Durham University, Durham, 1993), P. 524.
4. انظر: المادة 6 (1)

5. بينت قرارات محكمة العدل الدولية في دعاوى بحر الشمال عام 1969 أن تطبيق مبدأ «تساوي البعد» اللازم في ترسيم حدود الجرف القاري لم يكن قاعدةً أصليةً. وقد أكدت لجنة محكمة العدل الدولية رأيها بأن مبدأ «تساوي البعد» لم يكتسب حكم العرف الدولي. قرار دعاوى قضية بحر الشمال، الفقرة 49-53. وجرى الاستناد بكثرة في الأحكام القضائية على القبول بأن مبدأ «تساوي البعد» ليس قاعدة أساسية في ترسيم الحدود البحرية. فقضت محكمة التحكيم في الدعوى (الفرنسية– الإنكليزية)، بأنه لا يوجد فرق بين المادة السادسة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري والعرف القانوني، وأن الالتزام بتطبيق مبدأ تساوي البعد ليس ضروريًّا. قرار الدعوى (الفرنسية– الإنكليزية)، الفقرة 70. انظر أيضًا: قرار الدعوى (الليبية– التونسية)، الفقرة 109. والمادة السادسة المار ذكرها تعطي الأولوية لمبدأ تساوي البعد، لكنها تقترح تطبيق مبدأ تساوي البعد في حال عدم وجود «شروط خاصة» للآخرين في ترسيم الحدود.

6. Hugo Caminos, Law of the Sea, (Ashgate-Dartmouth, Farnham: 2001), P. 18; Lewis M. Alexander, "Baseline Delimitations and Maritime Boundaries", Virginia Journal of International Law, Volume: 23, Issue: 4, (1983), P. 526.

7. يوجل أجار، دور الجزر في ترسيم الحدود البحرية والتطبيق الدولي/ Deniz Alanlarının Sınırlandırılmasında Adaların Rolü ve Devletlerarası Uygulama»، السياسة والقانون الدولي / Uluslararası Hukuk ve Politika، المجلد: 4، العدد: 16 (2008)، ص: 1-18.

8. G. Arangio-Ruiz "The Italian Shelf Delimitation Agreements and the General Law on Shelf Delimitation", The International Legal Regime of the Mediterranean Sea, ed. Umberto Leanza (Giuffre, Milan: 1987), P. 35-39.

9. Caminos, Law of the Sea, P. 18; Alexander, "Baseline Delimitations and Maritime Boundaries", P. 526.

10. صرح وزير خارجية اليونان أن خط الوسط المبين وفقًا لمعاهدة 1977 قَبل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين اليونان وإيطاليا. انظر:
Greece and Italy Sign Agreement for Delimitation of Maritime" Zones", The American Hellenic Council, 10 June 2020, http://www.americanhellenic.org/greece-and-italy-sign-agreement-for-delimitation-of-maritime-zones, (Accessed on 15 July, 2020).

11. Kostis Geropoulos, "Greece, Italy Ink Agreement on Exclusive Economic Zone", New Europe, 9 June 2020, https://www.neweurope.eu/ article/ greece-italy-ink-agreement-on-exclusive-economic-zones, (Accessed on 15 July 2020).

12. صرح رئيس الوزراء اليوناني كيرياكوس ميكوتاكيس أن المعاهدة منسجمة تمامًا مع العرف الدولي ومع اتفاقية قانون البحار 1982، في حين قال وزير خارجية اليونان دندياس: إن معاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة جرت بحسب القانون الدولي، واتفاقية قانون البحار 1982. انظر: "Greece and Italy Sign Agreement for Delimitation of Maritime Zones".

13. "Geropoulos, "Greece, Italy Ink Agreement on Exclusive Economic Zone.

14. I am pleased because today we were able to sign, Greece and Italy, the" delimitation of maritime zones, as well as two legal documents for the Mediterranean's natural resources and the protection of historic fishing rights," Look at. "Agreement on Delimitation of Maritime Zones Between Greece and Italy Signed", Orthodox Times, 9 June 2020.

15. Letter Dated 19 February 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General. A/74/710–S/2020/129. 19 February 2020.

16. Letter Dated 20 April 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General. A/74/819. 21 April 2020. Maria Theofili. Ambassador Permanent Representative. Website of the Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea.

17. في هذه المذكرة الرسمية جرى استعمال هذه العبارات: «كما هو مذكور في موقفنا منذ زمن طويل، أُكِّدَ أن ترسيم حدود الجرف القاري أو حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول جرى على صعيد القارات والجزر تبعًا لمبدأ «تساوي البعد/ خط الوسط»، وبما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي» (من الترجمة إلى التركية غير الرسمية التي أجراها الكاتب).
Letter Dated 25 April 2019 from the Chargé D'affaires a.i. of the Permanent Mission of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General, A/73/850/344/S/2019, 30 April 2019. Website of the Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea.
في مذكرة رسمية أخرى بشكل مشابه لليونان: «بالتوازي مع موقفنا الذي يدوم منذ زمن طويل، وكما هو مبين في اللوائح المحلية لليونان (مذكرة شفهية رقم 974 بتاريخ 8 أيار 2012، انظر: نشرة قانون البحار، المجلد: 79، ص 14)، يجب أن تُرسَم حدود الجرف القاري أو حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول على صعيد القارات والجزر تبعًا لمبدأ «تساوي البعد/ خط الوسط»، وبما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي». (من الترجمة إلى التركية غير الرسمية التي أجراها الكاتب).
Letter Dated 19 February 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General. A/74/710–S/2020/129. 19 February 2020..
أكدت اليونان موقفها الرسمي هذا في الوثائق أدناه:
Note Verbale Dated 24 February 2005, see Law of the Sea Bulletin, vol.) 57, p. 129; Note Verbale No. 389 Dated 20 February 2013, see Law of the Sea Bulletin, vol. 81, p. 23; Letters from the Permanent Representative of Greece Dated 23 May 2016 (A/70/474/900-S/2016/), 8 December 2016 (A/71/1043/675-S/2016/), 10 May 2017 (A/71/416/S/2016 901-/) and 25 April 2019 (A/73/344/850-S/2019/).

18. Letter Dated 19 February 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General, A/74/710–S/2020/129. 19 February 2020.

19. جرت ترجمة النص من الإنجليزية إلى التركية من قبل الكاتب.
On Prospecting," ,1995/Article 2 Paragraph 1 of the Greek Law No. 2289 Exploration and Exploitation of Hydrocarbons and Other Provisions", as Amended by Law No. 4001/20111.

20. هذا هو البيان الوارد في الرسالة التي أرسلتها اليونان إلى الأمم المتحدة بتاريخ 25 نيسان 2019:
Greece wishes to reiterate once again that, according to a well-established" principle of the law of the sea, islands, regardless of their size, have full entitlement to maritime zones (continental shelf/exclusive

economic zone), as other land territory." Letter Dated 25 April 2019 from the Chargé D'affaires a.i. of the Permanent Mission of Greece to the .344/S/2019 850/United Nations Addressed to the Secretary-General. A/73 Nisan 2019. Website of the Division for Ocean Affairs and the Law of 30 ;the Sea

ومن الأمور التي ذكرها وزير الخارجية اليونانية في المؤتمر الصحفي المنعقد عقب التوقيع على معاهدة المنطقة الاقتصادية الخالصة بين اليونان وإيطاليا عام 2020 أن المعاهدة تنص على أن الجزر أيضًا تملك المناطق البحرية. وهذا هو بيانه:

An agreement that confirms the right of islands to maritime zones, and" the mid-line of the 1977 agreement for delimitating the Greece-Italy continental shelf."; "Agreement on Delimitation of Maritime Zones ."between Greece and Italy Signed

21. Letter Dated 14 February 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General. Annex to this Letter is the Letter Dated 9 December 2019 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-February 2020. Website of the Division for Ocean 19 .706/General. A/74 Affairs and the Law of the Sea

22. Letter Dated 19 February 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General. .February 2020 19 .129/S/2020–710/A/74

23. Letter Dated 19 March 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General. March 2020; Letter Dated 20 April 2020 from the Permanent 19 .758/A/74 Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-April 2020. Maria Theofili. Ambassador Permanent 21 .819/General. A/74 Representative. Website of the Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea; Letter Dated 1 June 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations Addressed to the Secretary-General. June 2020. Website of the Division for Ocean Affairs and the 4 .872/A/74 .Law of the Sea

24. فيما يتعلق بنفوذ جزر القنال الإنجليزية في ترسيم الحدود، انظر: قرار التحكيم في قضية الجرف القاري بين فرنسا وإنجلترا

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French) Republic: Delimitation of the Continental Shelf, Decision of the Court of ;(Arbitration of June 30, 1977

فيما يتعلق بنفوذ جزيرة جربة التونسية في ترسيم الحدود، انظر: قرار القضية التونسية الليبية ;(The Continental Shelf, 1981, (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya

فيما يتعلق بنفوذ جزيرة جاين ماين النرويجية في ترسيم الحدود، انظر: قرار قضية جاين ماين The Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan) .(Mayen, 1993, Denmark v. Norway

أخبار العالم
من منظور تركي

اقرأ «ديلي صباح»
لتبقى على اطلاع على ما
يجري في تركيا
والعالم من تطورات

DAILY SABAH

www.dailysabah.com
www.dailysabah.com/arabic

TURKUVAZ
MEDIA GROUP